المبحث الثالث

يسر الإسلام وسماحته

بناء الدين على اليسر :

إن يسر الإسلام وتيسيره ، سمة من سماته التي اختلف بها عما سواه من الأديان، إذ كان من حكمة بعث محمد صلى الله عليه وسلم رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا يقول عز وجل : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون»[1].

والحرج ليس من مقاصد الشرع ، واليسر من مقاصده تُقَرِرُ هذا من القرآن والسنة نصوص عديدة أذكر جملة منها فيما يلي :

١- قال الله عز وجل في سياق الامتنان على هذه الأمة : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[2].

٢- وقال سبحانه في سياق بيان فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام : «يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر »[3].

٣- ويقول سبحانه في سياق فريضة أخرى وهي الوضوء : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون»[4] قال أبو بكر الجصاص رحمه الله[5] : « لما كان الحرج هو الضيق ونفى عن نفسه

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) سورة المائدة آية ٦

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، من علماء الحنفية انتهت إليه رئاستهم ، من أهل الري ، سكن ببغداد ومات فيها ، له كتب منها أحكام القرآن توفي عام ٣٧٠هـ ينظر الأعلام ج ١ ص ١٧١ .

إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات ، فيكون القائل محجوجا بظاهر الآية »[1]

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »[3] .

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »[4] .

وسأورد جملا من الأحاديث التي ظهر فيها أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم مع العصاة والمخالفين :

١- عن ابن مسعود[5] رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فنزلت « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين »[6] فقال

---

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، وقد اختلف في اسمه على أقوال هذا أرجحها ، صحابي قدم المدينة عام خيبر فأسلم ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم على ملء بطنه ، ولي المدينه ، واستعمله عمر على البحرين ، أكثر مقامه بالمدينة وبها توفي عام ٥٩هـ وله ٥٣٧٤ حديثا ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٧٨ وتهذيب التهذيب ج١٢ ص ٢٦٢ والأعلام ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٣) رواه البخاري (١/ ١٦) كتاب الإيمان : باب الدين يسر ، والنسائي (٨/ ١٢١) كتاب الإيمان : باب الدين يسر .

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١/ ١٦) كتاب الإيمان : باب الدين يسر ، ووصله في الأدب المفرد ص ١٠٩ رقم (٢٨٨) ، وذكر له الحافظ مجموعة من الشواهد في كتابه تغليق التعليق ج ٢ ص ٤١ .

(٥) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، صحابي من أكابر الصحابة فضلاً وعلماً وقربا من النبي صلى الله عليه وسلم ، من السابقين إلى الإسلام ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة ، قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ستين عاما وذلك عام ٣٢هـ وله ٨٤٨ حديثا ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٦١ ، وتهذيب التهذيب ج٦ ص ٢٧ ، والأعلام ج٤ ص ١٣٧ .

(٦) سورة هود آية ١١٤

الرجل : يا رسول الله ، ألي هذه ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي »[٢].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قَتَلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا ، فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون »[٢]. ونزل : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله »[٣][٤] .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال : اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هذا ، لا تعينوا عليه الشيطان» [٥] .

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٤٠) في مواقيت الصلاة : باب الصلاة كفارة وفي (٦/ ٩٤) التفسير : في تفسير سورة هود : باب (وأقم الصلاة طرفي النهار . . .) ومسلم (٤/ ٢١١٥) كتاب التوبة باب قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) والترمذي (٣١١٤) كتاب التفسير ، باب ومن سورة هود ، وابن ماجة (٤٢٥٤) كتاب الزهد باب ذكر التوبة .

(٢) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٣) سورة الزمر آية ٥٣ .

(٤) رواه البخاري (٦/ ١٥٧) كتاب التفسير : تفسير سورة الزمر باب قوله (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) ومسلم (١/ ١١٣)كتاب الايمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وأبو داود (٤٢٧٣) كتاب الفتن والملاحم باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي (٧/ ٨٦) كتاب تحريم الدم : باب تعظيم الدم، والحاكم (٢/ ٤٠٣).

(٥) رواه البخاري (٨/ ١٩٧) كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة ، وأبو داود (٤٤٧٧) كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر .

وقد بوب الإمام البخاري [1] رحمه الله لهذا الحديث وأمثاله بقوله : « باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج عن الملة » [2].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه ، واهريقوا على بوله سجلا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »[3] فبين عليه الصلاة والسلام أن عملهم في سب الرجل والوقوع فيه من باب التشديد المخالف لسماحة الدين ويسره .

٥- عن معاوية بن الحكم السلمي[4]. رضي الله عنه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

---

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبدالله : حبر الإسلام والحافظ لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب الجامع الصحيح ، ولد في بخارى ، ونشأ يتيما ، وارتحل في طلب العلم ، ودون كتابه الذي هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم توفي عام ٢٥٦هـ بخرتنك من قرى سمرقند ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٣٩١ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٧ والأعلام ج٦ ص ٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ج٨ ص ١٩٧ .

(٣) رواه البخاري (١/ ٦٥) كتاب الوضوء : باب صب الماء على البول في المسجد ، : و(٨ ، ٣٦) كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ، رواه مسلم (١/ ٢٣٧) كتاب الطهارة الطهارة . باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والترمذي (١٤٧) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، وأبو داود (٣٨٠) كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول .

(٤) صحابي جليل ، من بني سليم ، قال البخاري : له صحبة يعد في أهل الحجاز قال ابن حجر ثبت ذكره حديثه في صحيح مسلم ، يعني الحديث الآتي ذكره في الأصل ، ينظر الإصابة ج٩ ص ٢٩٩ .

إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[1]

وليست هذه الأحاديث إلا صوراً عملية لبيان أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية معاملة العصاة والمخالفين . وإلا فالدين كله شاهد على أن العاصي لايعامل بالتكفير وإنما إن عوقب فأقيم عليه الحد فهو كفارة له وطهرة ، وتطهير للمجتمع ، ومن ستر الله عليه وتاب فهو إلى الله ، إن شاء غفر له وإن شاءعذبه ، فعن عبادة بن الصامت[2] رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها [3]، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[4] .

٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[5] أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود (٩٣٠) كتاب الصلاة : باب تشميت العاطس في الصلاة ، والنسائي (٣/ ١٥ - ١٨) كتاب السهو باب الكلام في الصلاة ، وأحمد (٥/ ٤٤٧) ، و (٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، من الموصوفين بالورع ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء وشهد المشاهد كلها ، أول من ولي القضاء بفلسطين ، مات بالرملة أو بيت المقدس عام ٣٤هـ ينظر ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢ ص ٥ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ١١١ ، والأعلام ج٣ ص ٢٥٨

(٣) الآية هي قول الله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات . . . الآية) سورة الممتحنة آية ١٢ ، ينظر ، ابن حجر ، الفتح ج ٨ ص ٦٤٠ .

(٤) رواه البخاري (١/ ١١) كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الانصار ، و(٦/ ١٨٧) كتاب التفسير : تفسير سورة الممتحنة ، ومسلم (٢/ ١٣٣٣) كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها والترمذي (١٤٣٩) كتاب الحدود : باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها . والنسائي (٧/ ١٤٧) كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك .

(٥) هو جابر عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة له ١٥٤٠ حديثا توفي عام ٧٨هـ ، ينظر الإصابة ج ٢ ص ٤٥ . وسير أعلام النبلاء ج٣ ص١٨٩ ، والأعلام ج٢ ص ١٠٤ .

وسلم قال: « إنّ الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً »[1].

ومما يدل على يسر هذا الدين إضافة لما سبق أمران :

الأول : ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ومعلوم من الدين بالضرورة ، فإنّ هذا نمط من التشريع يدل قطعاً على رفع الحرج والمشقة ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف ، لما كان ثَمّ ترخيص ولا تخفيف .

الثاني : الإجماع على عدم وقوعه في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع له ، وهذا متقرر باستقراء آحاد الأحكام[2].

كما أنّ مما يعزز الإستدلال من نصوص الشارع على يسر هذا الدين ما ورد من النهي عن التشديد في النصوص الشرعية، وهذا النهي « عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلاً فيها قطعياً »[3].

وعلى وفق اليسر والتيسير جرت السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم :

- فاتخذ اليسر منهجاً في حياته : «فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم»[4]

- وكان آخذاً نفسه بالرفق داعياً إليه ، فعن عائشة رضي الله عنها[5] أنّ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٠٤) كتاب الطلاق : باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) ينظر الشاطبي الموافقات ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٣ .

(٤) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري (٨/ ١٩٨) كتاب الحدود : باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، ومسلم (٤/ ١٨١٣) كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك محارمه .

(٥) هي أم المؤمنين ، عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنهما ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن ، تكنى بأم عبدالله تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة ، وكانت أحب نسائه إليه ، كانت مرجعاً للفتيا ، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ وقد ٢٢١٠ حديثا ، ينظر الإصابة ج ١٣ ص ٣٨ والأعلام ج٣ ص ٢٤٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه »[1] ويقول عليه الصلاة والسلام : «إنّ الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف »[2] فكان عليه الصلاة والسلام ألطف الناس في دعوته وأرفق الناس بالناس .

- وكان عليه الصلاة والسلام يأمر دعاته ورسله باليسر والتيسير فقد قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ[3] وأبي موسى[4] لما بعثهما إلى اليمن : « يسرّا ولا تعسرّا ، وبشّرا ولا تنفّرا »[5] . وهذا التيسير هو التيسير الجاري على وفق الشرع والعدل لا على وفق الأهواء ، إذ لو كان كذلك لما كان ثمت تكليف أصلا ، فان التكليف فيه نوع مشقة .

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٤) كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل الرفق .

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٤) كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل الرفق .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالرحمن : صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، أسلم وهو فتى ، وشهد العقبة والمشاهد كلها ، وبعد غزوة تبوك بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن معلماً ، ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم عاد إلى المدينة ، واستخلفه عمر على الشام ومات بها عام ١٨هـ له ١٥٧ حديثا ينظر سير أعلام النبلاء ج١ ص ٤٤٣ وتهذيب التهذيب ج١٠ ص ١٨٦ والأعلام ج٧ ص ٢٥٨ .

(٤) هو عبدالله بن قيس ، من الولاة الفاتحين من أهل اليمن ، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة ، كان أحسن الصحابة صوتا له ٣٥٥ حديثا توفي في الكوفة عام ٤٤هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٣٨٠ وتهذيب التهذيب ج٥ ص ٣٦٢ والأعلام ج٤ ص ١١٤ .

(٥) رواه البخاري (٥/ ٢٤) كتاب المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وأحمد (٤/ ٤١٧).

وعن أنس بن مالك[1] رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يسرّوا ولا تعسّروا وبشرّوا ولا تنفّروا »[2] وحكمة هذا اليسر الذي جاءت به الشريعة أنّ الله جعل هذا الدين دين الفطرة ، وأمور الفطرة مستقرة في النفوس سهل عليها قبولها ، ومن الفطرة النفور من الشدة والعنف ، وقد أراد الله عموم هذه الشريعه ودوامها فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ، ولا يكون ذلك إلا اذا انتفى عنها العنف [3].

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة ، ولازمه أكمل الملازمة وخدمه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى وغزا معه وبايع تحت الشجرة له ٢٢٨٦ حديثاً وهو من آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩١ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج٣ ص ٣٩٥ وتهذيب التهذيب ج١ ص ٣٧٦ والأعلام ج٢ ص ٢٤

(٢) رواه البخاري (٨/ ٣٨) كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسرّوا ولا تعسرّوا ، وأحمد (١/ ٣٦٥) (٣/ ١٣١) (٣/ ٢٠٩) (٤/ ٤١٢).

(٣) ينظر محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٦١ واقتصرت في بيان يسر الإسلام على هذا ، لأنه سيرد في حقيقة ومظاهر الغلو تفصيل وبيان . .

سماحة الإسلام :

إن الإسلام كما هو دين اليسر فهو دين السماحة واللين . وأبلغ مظاهر سماحة الإسلام تبرز في نطاق الدعوة ونشر الدين ، وفي معاملة العصاة والمخالفين ، يتضح ذلك فيما يلي :

أولاً : اللين في الدعوة :

إن أساس الدعوة هو القول اللين حتى لو كان المدعو من أعتى الخلق يقول الله عز وجل لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون : « فقولا له قولاً ليناً ، لعله يتذكر أو يخشى »[1] قال الحافظ ابن كثير[2] بعد عرض أقوال المفسرين : « والحاصل من أقوالهم أنّ دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع »[3] .

ويقول تعالى راسماً لنبيه عليه الصلاة والسلام وللدعاة من بعده طريق الدعوة ومنهجها : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ، إنّ ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين »[4] .

فأرشده ربه إلى القيام بالدعوة بإحدى طرق ثلاث :

١ - الحكمة .

٢ - الموعظة الحسنة .

---

(١) سورة طه آية ٤٤

(٢) هو الحافظ إسماعيل بن كثير البصري الدمشقي : أبو الفداء حافظ مؤرخ فقيه ولد في بصرى بالشام وانتقل مع أخيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق عام ٧٧٤ وله مؤلفات نافعة ، ينظر الأعلام ج ١ ص ٣٢٠ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ١٥٣

(٤) سورة النحل آية ١٢٥ .

٣- الجدال بالتي هي أحسن .

وما وصف الموعظة والجدل ، بالإحسان إلا من باب التأكيد على معنى السماحة في الدعوة وعدم اتخاذ العنف وسيلة لها . قال ابن جرير رحمه الله : « يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (ادع) يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته (إلى سبيل ربك) يقول : الى شريعة ربك التي شرعها لخلقه ، وهو الإسلام (بالحكمة) يقول : بوحي الله الذي يوحيه إليك ، وكتابه الذي ينزله عليك (والموعظة الحسنة) يقول : وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه وذكّرهم بها في تنزيله . . (وجادلهم بالتي هي أحسن) يقول وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به من عرضك من الأذى ، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك»[١] .

وقد جاء التوجيه بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن فقال تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم »[٢] قال الإمام الطبري « (ولا تجادلوا) أيها المؤمنون بالله وبرسوله ، اليهود والنصارى ، وهم (أهل الكتاب ، إلا بالتي هي أحسن) يقول : إلا بالجميل من القول وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه »[٣] .

وأما الجهاد لنشر الإسلام الذي هو جهاد طلب لنشر الإسلام ، وجهاد دفاع عن الأديان والمقدسات والأعراض والأموال ، فليس فيه منافاة للسماحة فهو لا يكون إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى ، إذ هو لنشر الإسلام ، وإبعاد الشائئين الصادين عن سبيل الله ، ولذلك فإنّ مظاهر السماحة فيه بينة ، وهذا ما توضحه الفقره الآتية :

---

(١) جامع البيان ج ١٤ ص ١٩٤

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٦

(٣) جامع البيان ج ٢١ ص ١

ثانياً : سماحة الإسلام في الجهاد :

قبل تفصيل القول في هذا أسوق حديثاً فيه جملة من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لقادته ، الذين وجههم ليجاهدوا إعلاءً لكلمة الله ، ونشراً للإسلام : عن بريدة[1] رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش ، أو سريَّة ، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا[2] ولا تغدروا ، ولا تمثلوا[3] ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن هم فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم : أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي : من كبار الصحابة أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكه ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، توفي عام ٦٣ هـ ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٦٩ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ والأعلام ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة ، ينظر ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٨٠ .

(٣) المثلة ، تقطيع الأطراف وتشويهها يقال مثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه ، أو أذنه أو شيئاً من أطرافه ينظر ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٢٩٤ .

أصحابك فإنكم إن تخفروا[1] ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنّك لا تدري : أتصيب فيهم حكم الله أم لا »[2] .

ففي ضوء هذا الحديث وغيره من النصوص نتبين ملامح السماحة في الجهاد فيما يلي :

١ - النهي عن الاعتداء قال الله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »[3] فالقتال في الإسلام هو لحكم سامية رأسها : نشر هذا الدين وإذا قام هذا القتال فلا يجوز الاعتداء وهذا ظاهر في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المُثْلَة وقتل الوليد .

٢ - عَدم الإجبار على دخول الإسلام بل يقع التخيير بين ثلاثة أمور :

أ - الإسلام .

ب - الجزية .

ج - القتال .

فعرض على المحارب أن يقيم تحت سلطان المسلمين آمناً على نفسه وماله وعرضه ودينه إن لم يرض بالإسلام ، على أن يدفع الجزية ، فإن رفض الإسلام والجزية فقد أعذر المسلمون إليه ، ولا بد من قتاله .

٣ - عند إعطاء العهد أو الدخول تحت ذمة المسلمين أو أمانهم يجب الوفاء بالعهد ، وأن يستقيم المسلمون على العهد ، ما استقام لهم الكافرون ، ولذلك ورد في الحديث النهي عن الغدر ، وشواهد الأمر بالوفاء للمعاهد كثيرة في

---

(١) الخفارة : الذمام . وأخفرت الرجل ، إذا أنقضت عهده وذمامه ، ينظر ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٥٢ والنووي ، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٣٩ .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٥٧) كتاب الجهاد : باب تأمير الأمراء على البعوث ، وأبو داود (٢/ ٢٦) كتاب الجهاد باب دعاء المشركين مختصراً ومطولاً برقم (٢٦٣٣) والترمذي (١٦١٧) السير : باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال وفي (١٤٠٨) كتاب الديات : باب ما جاء في النهي عن المثلة .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٠ .

القرآن من أبرزها قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »[1] وقوله عز وجل : «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين »[2].

٤ - المعاملة بالحسنى لمن لم يقاتل المسلمين تحبيباً له في الإسلام يقول الله عز وجل : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »[3].

٥ - العفو والصفح وهذا من أبرز جوانب سماحة الإسلام في الحروب ، ولعل مواقف الفتوح شاهدة على ذلك ، وأبرزها موقف الفتح المبين الذي عفى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة[4] في موقف لو أراد فيه سفك دمائهم ما استطاعوا دفعه . وفي فتوحات صحابته رضوان الله عليهم أبلغ صور تلك السماحة الضاربة جذورها في أعماقهم لأنهم تربية المصطفى صلى الله عليه وسلم[5].

ثالثاً : سماحة الإسلام في التعامل مع العصاة والمخالفين :

لقد كان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تقرير لسماحة الإسلام حيث بين صلى الله عليه وسلم أنّ الوقوع في الذنب من طبع البشر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو

---

(١) سورة المائدة آية ١

(٢) سورة التوبة آية ٧

(٣) سورة الممتحنة الآيتان ٨ ، ٩

(٤) ينظر ابن هشام ، السيرة ج ٤ ص ٤١

(٥) ينظر بعض تلك الصور فيما جمعه محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٥٠ .

لم تذنبوا لذهب الله بكم ثم أتى بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »[1].

كما بينت سنته أنّ المعاصي درجات ، وإنما يعامل كل عاصٍ بحسب جرمه ، إذ لو عومل الجميع بالتكفير والنهر والزجر ، والضرب والهجر ، لكان سبباً في نفورهم من الدين، وانفضاض الجموع عن سيد المرسلين ، عليه الصلاة والسلام، وعن دعاة الإسلام من بعده ولكن رحمة الله سابقة : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك »[2] فالشأن مع العاصي والمخطىء ليس زجره وتكفيره ، بل دعوته إلى التوبة وتصحيح المسار ، وبيان وجه الخطأ الذي وقع فيه .

فهذا كله شاهد على أنّ التسامح في الإسلام ، أصل أصيل ، وسمة بارزة ، وما دخول الناس فيه أفواجاً بدون سائق من سيف ، إلا من نتاج هذه السماحة .

وقد سبق في صدر هذا المبحث بيان جُمل من الأحاديث الدالة على أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه بهذه السماحة وأمّره لصحابته وللأمة من بعدُ بها .

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢١٠٦) كتاب التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار وأحمد (٢/ ٣٠٩) و (١/ ٢٨٩) .

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩ .